

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1433  
الموافق 28 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تمويل  
أولبياد التكوين والتعليم المهنيين.

إن وزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين  
المالية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ  
في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003  
الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-221 المؤرخ  
في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011  
والمتضمن تأسيس أولبياد التكوين والتعليم المهنيين،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام للمادة 9 من المرسوم  
التنفيذي رقم 11-221 المؤرخ في 10 رجب عام 1432  
الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا  
القرار إلى تحديد كيفيات تمويل أولبياد التكوين  
والتعليم المهنيين.

**المادة 2 :** تحدد الإيرادات والنفقات كما يأتي :

### - الإيرادات :

يمكن أن تستمد الموارد المالية للأولبياد من :

- إعانات الدولة،

- المساعدات التي تقدمها الهيئات الاقتصادية  
العمومية والخاصة،

- الفواتير التي يدفعها المتعاملون الاقتصاديون  
العموميون والخواص بعنوان التمويل والدعم  
والمرتبطة بنفقات التنظيم.

### - النفقات :

تتضمن النفقات المقتطعة لتنظيم أولبياد  
التكوين والتعليم المهنيين ما يأتي :

- إقتناء المواد الأولية ومواد التدريب،

- إطعام المشاركين ومستخدمي التأطير والدعم،

- مصاريف الفندقية والإيواء وإطعام

أعضاء اللجان،

- كراء السيارات ووسائل النقل الأخرى،

- مصاريف الاستقبال والتنقل واقتناء

تذاكر السفر،

- إيجار قاعات المظاهرات والخيم وغيرها

من الخدمات،

- التزويد بلوازم المكاتب وأشغال الطبع وإنجاز

مختلف المطبوعات،

- نفقات النشر والإعلانات والإشهار،

- شراء الجوائز والميداليات ومختلف الهدايا

الموجهة للمتفوقين،

- التكاليف الملحقه.

**المادة 3 :** يقصد بالتكاليف الملحقه المذكورة

في المادة 2 أعلاه، النفقات المرتبطة باستهلاك الماء  
والكهرباء والغاز طوال تنظيم أولبياد التكوين  
والتعليم المهنيين.

**المادة 4 :** تقتطع نفقات تنظيم أولبياد التكوين

والتعليم المهنيين المنظمة على المستوى المحلي  
والجهوي من ميزانية تسيير مديريات التكوين  
المهني بالولايات.

تقتطع نفقات تنظيم أولبياد التكوين والتعليم

المهنيين المنظمة على المستوى الوطني من الاعتمادات  
الممنوحة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 5 :** يتم قبول واستعمال المساعدات

التي تقدمها الهيئات الاقتصادية العمومية والخاصة  
وكذا الفواتير المدفوعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين  
العموميين والخواص بعنوان التمويل والدعم والمرتبطة  
بنفقات التنظيم المحددة في الفقرتين (2) و(3) من المادة 10  
من المرسوم التنفيذي رقم 11-221 المؤرخ في 10 رجب  
عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه،  
طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تبين كذلك العمليات المذكورة أعلاه،  
ضمن التقرير المعنوي والمالي المنصوص عليه في المادة  
11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-221 المؤرخ في 10  
رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011  
والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28  
مايو سنة 2012.

وزير التكوين والتعليم المهنيين الهادي خالدي	وزير المالية كريم جودي
---	---------------------------

